

إشكالية ارتفاع هامش الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية

ط.د. إزيان سارة*

د. حبار عبد الرزاق**

الملخص:

يلعب سوق التأمين دور بالغ الأهمية في التنمية الاقتصادية بحيث يعمل على تغطية المخاطر التي يتعرض لها النشاط الاقتصادي بجميع فروعها، مما يؤدي بشركات التأمين إلى مواجهة العديد من المخاطر ولعل أكثرها أهمية عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه دائنيها، مما أدى إلى وضع قواعد فعالة للتقييم السليم للالتزامات شركات التأمين الأمر الذي يتطلب احتفاظ هذه الأخيرة بمقدار محدد من الاحتياطات الفنية لدعم هذه الالتزامات بما يساعدها في تجاوز المخاطر التي تتعرض لها والذي يسمى بهامش الملاءة المالية.

والجزائر كباقي الدول، عملت على تعزيز الملاءة المالية لشركات التأمين العاملة بها من خلال سن مجموعة من القوانين والمراسيم والتشريعات التي تخص نشاط التأمين والتي لها علاقة بالملاءة المالية لشركات التأمين.

الكلمات الدالة: التأمين، الملاءة المالية، التشريعات، هامش الملاءة المالية.

Résumé :

Le marché de l'assurance joue un rôle très important dans le développement économique en général, il couvre les risques encourus par l'activité économique dans toutes ses branches, ce qui permet aux compagnies d'assurance de faire face à de nombreux risques dont le plus important, son incapacité à honorer ses engagements vis-à-vis de ses assurés, ce qui a conduit à l'élaboration des règles efficaces pour évaluer les engagements d'assurance adéquates. Exigeant aux sociétés d'assurance de conserver un supplément aux réserves techniques appelé marge de solvabilité.

L'Algérie, comme d'autres pays, a renforcé la solvabilité financière des compagnies d'assurance par la promulgation de lois et de décrets relatifs à l'activité d'assurance et qui sont liées à la solvabilité financière des compagnies d'assurance.

Mots clés: Assurance, solvabilité financière, législation, marge de solvabilité financière

* ط.د/ إزيان سارة، طالبة دكتوراه ل م د ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسينية بن بوعلوي بالشلف، الجزائر.
** د/ حبار عبد الرزاق، أستاذ محاضر قسم أ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسينية بن بوعلوي بالشلف، الجزائر.

المقدمة:

يحتل قطاع التأمين موقعا استراتيجيا بين القطاعات الاقتصادية الأخرى، حيث أنه يوفر الحماية الاقتصادية المناسبة لموارد المجتمع البشرية والمادية، ويتمثل نشاط التأمين في قيام شركات التأمين بإبرام مختلف عقود التأمين مع المؤمن لهم من أجل تغطية الأخطار التي يواجهونها مقابل قيمة القسط التي يدفعونها، في حين تلتزم شركات التأمين بتعويض المؤمن لهم في حالة تحقق الأخطار المؤمن عليها.

ومن هنا قد تواجه شركات التأمين العديد من المخاطر ولعل أكثرها وأهمها عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه دائئتها، لذلك تسعى تلك الشركات إلى الحفاظ على سلامتها المالية من خلال احترامها لقواعد الملاءة المالية المعمول بها في التنظيم الذي تنشط فيه، وهذا حمايتها من التعرض إلى الأزمات التي قد تؤدي إلى إفلاسها أو خروجها من السوق.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن تفسير ارتفاع هامش الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية؟

- أهمية الدراسة:

اكتسب موضوع الملاءة المالية لشركات التأمين اهتماما متزايدا على المستوى الدولي والمحلي، بحيث تأتي أهمية البحث في التعرف على واقع قياس هامش الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية، والقواعد المطبقة في هذا المجال.

- أهداف الدراسة:

يتلخص الهدف من هذه الدراسة في تحليل إشكالية ارتفاع هامش الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية، وهذا لمعرفة الأسباب من وراء هذا الارتفاع.

- منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي.

- خطة الدراسة:

من أجل معالجة الإشكالية المطروحة سنقسم الدراسة إلى ثلاثة محاور:

- 1- مقررات الملاءة المالية لشركات التأمين؛
- 2- الإطار التشريعي للملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية؛
- 3- ارتفاع هامش الملاءة المالية في شركات التأمين بين الواقع والمطلوب.

أولاً: مقررات الملاءة المالية لشركات التأمين:

1- مفهوم الملاءة المالية في شركات التأمين:

يقصد بالملاءة المالية القدرة على مواجهة الالتزامات في مواعيد استحقاقها، وفي صناعة التأمين يعبر عن الملاءة المالية بالقدرة المالية لشركة التأمين على سداد التزاماتها تجاه حملة الوثائق في مواعيدها المقررة، دون أن تؤدي عملية السداد إلى تعثرها أو توقفها أو إفلاسها¹.

2- أهمية الملاءة المالية لشركات التأمين:

يمكن توضيح أهمية الملاءة المالية في النقاط التالية²:


- إبراز قدرة شركة التأمين على الوفاء بتعهداتها المستقبلية المبينة في وثائق التأمينية؛
- المحافظة على قيمة أسهم شركات التأمين أو تحقيق الزيادة في هذه القيمة؛
- تضمن استمرارية عمل موظفين الشركة مع الحصول على رواتبهم، فهذان العاملان يمكن أن يتأثرا إذا ما أفلست شركة التأمين أو واجهتها صعوبات مالية؛
- متانة المركز المالي لشركة التأمين تهم الإدارة العليا في الشركة ويؤثر على سمعتها وفرص عملها في المستقبل لدى هذه الشركة أو الشركات الأخرى؛
- الحكومة كمشرّف على الهيئات الاقتصادية في الدولة يهتمها أن تعمل هذه الهيئات بسهولة في سوق التأمين وسوف تتأثر بما يصيب الأفراد من جراء عدم قدرة شركة من شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها.

3- مفهوم هامش الملاءة المالية لشركات التأمين:

هو عبارة عن احتياطي إضافي لباقي الاحتياطات الفنية الإلزامية والهدف الأساسي منه هو جعل شركات التأمين قادرة على مواجهة جميع المخاطر المحتملة الوقوع في إطار استثماراتها التي تقوم بها، ومواجهة أي نقصان يمكن أن يطرأ على الاحتياطات الفنية³.

ويرى Mony (1994) أن هناك ستة متغيرات أساسية تؤثر على الاستقرار المالي لشركات التأمين وهي⁴:

الشكل رقم 01: العوامل المؤثرة على الاستقرار المالي لشركات التأمين



المصدر: زيد منير عبوي، إدارة التأمين والمخاطر، دار كنوز المعرفة، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص: 99-100.

4- أهداف وغايات الملاءة 1:

في 24 جويلية 1973 تم وضع تعليمة الملاءة⁵، وأصبحت تطبق قواعد قياس الملاءة المالية من طرف شركات التأمين في مختلف دول الاتحاد الأوروبي، بطريقة متشابهة إلى حد ما في كل الدول ورغم ذلك فهناك بعض الاختلافات لاسيما في محاسبة المؤمنات.

هذه القواعد مستمدة من توجيهات الاتحاد الأوروبي لسنة 1973 الخاصة بتأمينات على الأضرار وتوجيهاته لسنة 1979 الخاصة بتأمينات على الحياة، ومن هنا تم تحيين تلك القواعد وإدخالها حيز التنفيذ في 05 مارس 2002⁶، ويرتكز إطار الملاءة 1 على ثلاثة مفاهيم أساسية⁷:


- إنشاء مؤونات تقنية كافية لتعويض إلتزامات شركات التأمين لحاملي وثائق التأمين؛
- الاعتماد على الأصول التي تحتوي على أقل مخاطر، أكثر سيولة، وأكبر عائداً؛
- مستوى رأس المال أكبر من الحد الأدنى (متطلبات هامش الملاءة).

إن هذه المفاهيم لم تأخذ بعين الاعتبار عدة متغيرات الأمر الذي أدى إلى ضرورة وضع قواعد جديدة ومن تلك السلبيات ما يلي⁸:

- اختلاف المعايير المطبقة في دول الاتحاد الأوروبي ما أدى إلى غياب المنافسة، أي هناك بعض الدول مثل هولندا تعتمد على معايير أكثر صرامة من باقي الدول، وبهذا فإن كل دولة وضعت نموذجاً خاص بها؛
- إهمال الجانب النوعي وهذا لعدم وجود رقابة على الرقابة الداخلية في إطار الملاءة 1 (سجلات التدقيق، أساليب الإدارة)؛
- تحديد الحد الأدنى لمتطلبات الملاءة المالية وفق الأقساط وعلى متوسط الخسائر في تأمينات على الأضرار، ووفق المؤونات الرياضية ورأس المال المخاطرة في تأمينات على الحياة، وبهذا لا تأخذ بعين الاعتبار واقع المخاطر لشركات التأمين بما في ذلك المخاطر التشغيلية في نموذج الملاءة 1؛
- إغفال جانب التنوع في مخاطر الأصول وإدارة الأصول/الخصوم، فهناك بعض عمليات تحويل المخاطر لا يعرف تأثيرها على قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها؛
- في إطار الملاءة 1، لا تفرض عقوبات على شركات التأمين التي لا تطبق أحكام حساب هامش الملاءة وكذا مؤونات الأخطار.

ومن خلال هذه السلبيات قرر الاتحاد الأوروبي إعادة النظر في المعايير الاحترازية الأوروبية من أجل تنسيق وتوحيد معايير الرقابة على مستوى الأوروبي وهذا مشروع نظام جديد وهو الملاءة 2.

الشكل رقم 02: أسباب الانتقال إلى الملاءة 2




Source: Commission of the European Communities, Solvency 2, Impact Assessment Report, Commission STAFF Working Document, COM (2007) 361 Final, SEC (2007) 871, Brussels 2007, Annex A.1, P: 61.

5- ركائز الملاءة 2:

بعد الانتهاء من المرحلة الأولى، تم الاتفاق على المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها نظام الملاءة الجديد (الملاءة 2)، وقد نشرت هذه المبادئ في جويلية 2004 والشكل رقم 02 يوضح التشابه والاختلاف بين الملاءة 1 والملاءة 2:

الشكل رقم 03: تغيير المتطلبات الرقابية للملاءة المالية



Source: KPMG, cutting through complexity, Solvency 2, A closer look at the evolving process transforming the global insurance industry, https://ivan-shamaev.ru/wp-content/uploads/2013/05/solvency-II_kpmg_english.pdf, 30/04/2015.

SCR: رأس المال الملاءة المطلوب (Solvency Capital Requirement)
MCR: الحد الأدنى لرأس المال الملاءة (Minimum Capital Requirement)
IECR: رأس المال المطلوب الداخلي (Internal Economic Capital Requirement)

1- المخصصات الفنية تتطابق مع التزامات شركات التأمين

أ- تقدير أفضل للالتزامات

ب- هامش القيمة السوقية

2- رأس المال المطلوب

3- الرأس المال التكميلي يتجاوز الرأس المال المطلوب

نقارن في العمود الأول والثاني بين الإطار الأساسي للملاءة 1 والملاءة 2 من حيث المتطلبات التنظيمية، أما العمود الثالث فنوضح نموذج رأس المال الاقتصادي الذي تستخدمه شركات التأمين لتشغيل أعمالها، والذي يطلق عليه رأس المال المطلوب الداخلي.

كما نلاحظ أيضا أن المبادئ ماثلة في كلا من الملاءة 1 والملاءة 2 فيما يخص فائض رأس المال، وهذا الأخير يختلف من شركة لأخرى، ويمكن تلخيص محتويات الركائز فيما يلي⁹:

الركيزة الأولى: القياس الكمي للمخاطر

تحدد الركيزة الأولى قواعد تتعلق بمطالب من شأنها مواجهة أي اهتزاز في المركز المالي للشركة، وتخفيض خطر الإفلاس ومنها:

- الرقابة على مخاطر الإكتتاب من خلال تقسيم المؤمنين إلى مجموعات من أجل تحديد السعر العادل لكل مجموعة، وكذا تطوير أجهزة الوقاية من المخاطر؛
- تنوع المخاطر ضمن محفظة شركات التأمين من خلال اختيار مصادر تحتوي على مخاطر طويلة الأجل، وأخرى تحتوي على مخاطر قصيرة الأجل؛
- إعادة النظر في نمط إعادة التأمين من خلال تحليل أثر إعادة التأمين على نسب الملاءة المالية؛
- النظر في استخدام وسائل بديلة لنقل المخاطر من خلال تحسين رأس المال لشركات التأمين وكذا الحد من تذبذب الأرباح؛
- تقييم النموذج الداخلي من خلال استغلال الأمثل للبيانات الداخلية وتعزيز القدرة التنافسية؛
- إكتشاف الفائدة من النمو الخارجي من خلال تنوع مصادر المحفظة بحيث تتيح الحصول على ربح بشكل سريع، وهذا عن طريق الاستفادة من تنوع المخاطر.

الركيزة الثانية: إدارة المخاطر

تعرض هذه الركيزة مجموع الإجراءات المتعلقة بعملية المراجعة والرقابة، وذلك من خلال:

- تعزيز حوكمة الشركات من خلال توضيح تنظيم الشركة؛
- إجراء تقييم مناسب للمخاطر؛
- تحسين أدوات الإدارة و الرقابة.

الركيزة الثالثة: إعلام الجمهور والسلطات الرقابية

- تهدف الركيزة الثالثة لجعل المزيد من التنسيق والشفافية على المستوى الأوروبي عن طريق إنشاء المتطلبات المتعلقة بالمعلومات العامة الموجهة لحاملي وثائق التأمين والمعلومات الاحترازية وذلك من خلال:
- بعث الثقة في العملاء؛
 - جذب عملاء جدد؛
 - جذب مستثمرين محتملين.

ثانيا - الإطار التشريعي للملاءة المالية في شركات التأمين في الجزائر:

قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من القوانين والمراسيم والتشريعات التي تخص نشاط التأمين والتي لها علاقة بالملاءة المالية لشركات التأمين نلخصها فيما يلي:

1- الأمر 95-07 المؤرخ في 25/01/1995:

اهتم هذا الأمر بتحديد الالتزامات النظامية والتوظيفات التي يجب على شركة التأمين القيام بها، إذ يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تكون قادرة في أي وقت على تبرير التقديرات المتعلقة بالالتزامات النظامية (المقننة) التي يتعين عليها تأسيسها، كما يجب أن تقابل هذه الالتزامات أصول معادلة لها كما هو مبين في الجدول التالي¹⁰:

الجدول رقم 01: التزامات وأصول شركة التأمين و فق الأمر 95-07

الأصول	الالتزامات
سندات وودائع وقروض	الاحتياطيات
قيم منقولة وسندات مماثلة	الأرصدة التقنية
أصول عقارية	الديون التقنية


المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الأمر 95-07.

ونذكر أن التوظيف في قيم الدولة أو السندات الحكومية يجب أن يساوي 50% من التزامات شركة التأمين تجاه المؤمن لهم¹¹.

2- المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 30/10/1995:

لقد حدد هذا المرسوم كيفية تحديد هامش الملاءة المالية لشركات التأمين، حيث يجب أن تتجسد قدرة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين على الوفاء من خلال إثبات توفرها على مبلغ إضافي لتسديد ديونها التقنية أو على حد قدرتها على الوفاء، ويتكون المبلغ الإضافي أو حد القدرة على الوفاء من¹²:

الشكل رقم 04: العناصر المكونة لهامش الملاءة المالية



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على:

Article 02, Décret N°95-343 (30/10/1995) relatif aux engagements Réglementés, Journal Officiel N°65 du 31/10/1995, P: 23.

ومن أجل تعزيز قدرة شركات التأمين على تغطية التزاماتها تجاه المؤمن لهم و/أو المستفيدين من عقود التأمين، يجب على شركة التأمين تكوين مؤونتين تقنيتين متمثلتين في¹³:

- اقتطاع 1% من مبلغ الأقساط المصدرة والتي تشكل رصيد الضمان؛
- اقتطاع 5% من مبلغ الخسائر المطلوب دفعها والتي تشكل الرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية؛

- تساوي حد قدرة الوفاء لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين على الأقل 15% من الديون التقنية كما هي محددة في خصوم الموازنة؛

كما لا يجب أن يكون في أي فترة من فترات السنة أقل من 20% من مجموع المبيعات مع جميع الرسوم، صافية من الإلغاءات وإعادة التأمين.

أما إذا كان حد القدرة على الوفاء من 20% من مجموع رقم الأعمال، فعلى شركة التأمين و/أو إعادة التأمين أن تحرر رأسمالها أو ترفع رأسمالها أو تدفع كفالة للخزينة العمومية، على أن يتم ذلك في أجل أقصاه 6 أشهر من معاينة العجز¹⁴.

3- المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16/11/2009:

جاء هذا المرسوم ليعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30/10/1995 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، ونظرا لما جاء به القانون 06-04 المؤرخ في 20/02/2006 المعدل والمتمم للأمر 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 من فصل بين تأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص، كان هناك تعديل آخر خص الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين والهدف منه هو تعزيز الملاءة المالية لهذه الشركات كما هو موضح في الشكل التالي¹⁵:

الجدول رقم 02: الحد الأدنى لرأسمال الاجتماعي لشركات التأمين

شركات التأمين	الحد الأدنى لرأسمال الاجتماعي
الشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة	1 مليار دينار جزائري
الشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار	2 مليار دينار جزائري
الشركات ذات الأسهم التي تمارس حصريا عمليات إعادة التأمين	5 ملايين دينار جزائري
التعاضديات التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة	600 مليون دينار جزائري
التعاضديات التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار	1 مليار دينار جزائري

المصدر: معلومات مأخوذة من المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16/11/2009 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين.

4- المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 28/03/2013:

جاء هذا المرسوم ليعدل المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 30/10/1995 والمتعلق بهامش ملاءة شركات التأمين، وأهم ما جاء في هذا المرسوم¹⁶:

- أن حد القدرة على الوفاء لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين يتحدد من خلال وجود مبلغ إضافي للمؤونات التقنية يتكون من: رأس المال المحرر أو أموال التأسيس المحررة؛ الاحتياطات المقننة أو غير المقننة؛ المؤونات المقننة؛ التأجيل من جديد (دائن أو مدين).

- كما تتحدد القدرة على الوفاء وفقا للجدول التالي:

الجدول رقم 03: تحديد القدرة على الوفاء (هامش ملاءة شركات التأمين)

شركات التأمين	حد القدرة على الوفاء (هامش الملاءة)
شركات التأمين على الأضرار و/أو إعادة التأمين	- يساوي 15% على الأقل من المؤونات التقنية؛ - أن لا يكون في أي فترة من فترات السنة أقل من 20% من الأقساط الصادرة و/أو المقبولة صافية من الرسوم والإلغاءات.
شركات التأمين على الأشخاص	- مجموع 4% من المؤونات الرياضية، و 0.3% من رؤوس الأموال تحت الخطر غير السالبة. - 15% من المؤونات التقنية، أن لا يكون في أي فترة من فترات السنة أقل من 20% من الأقساط الصادرة و/أو المقبولة صافية من الرسوم والإلغاءات.

المصدر: معلومات مأخوذة من المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 28/03/2013 المتعلق بهامش ملاءة شركات التأمين.

تلخيصا لما سبق، نجد أن الإطار التشريعي المؤطر للملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية يتركز على أربعة عناصر أساسية وهي¹⁷:

أ- شروط الاعتماد: يتم اعتماد شركات التأمين بقرار من وزارة المالية اعتمادا على رأي لجنة الاعتماد للمجلس الوطني للتأمينات، وعلى غرار اعتماد المؤسسات المالية يخضع اعتماد شركات التأمين لمجموعة من الشروط لا بد من توفرها تتعلق الشكل القانوني والحد الأدنى لرأس المال والاعتبارات الأهلية والشخصية لملاك الشركة.

ب- تكوين الاحتياطات التقنية: بهدف تعزيز ملاءة شركات التأمين يفرض المشرع الجزائري تكوين مؤونات نظامية وتقنية.

ج- تمثيل هذه المؤونات مقارنة بالأصول: يتوجب أن يكون للمؤونات النظامية والتقنية مقابل من عناصر الأصول في ميزانية شركة التأمين (التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين).

د- هامش الملاءة: يعبر هامش الملاءة بالنسبة لشركات التأمين وإعادة التأمين في الجزائر عن مبلغ إضافي من المال يضاف إلى المؤونات التقنية، وهو يختلف من شركة لأخرى حسب طبيعة النشاط.

ثالثا - ارتفاع هامش الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية بين الواقع والمطلوب:

1- تطور قيمة هامش الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية:

تجدر الإشارة أن التنظيم الجزائري فيما يخص ملاءة شركات التأمين يركز على الخصوم المتعلقة أساسا بتقييم الديون التقنية وهامش الملاءة، وعلى الرغم أنه توجد مخاطر أخرى من شأنها أن تؤثر على ملاءة شركات التأمين كمخاطر الأصول، وهذا ما يتم توضيحه في الجدول الموالي:

الجدول رقم 04: نسبة هامش الملاءة المالية بالنسبة للمؤونات التقنية والأقساط لسنة 2015

عدد المرات حسب الحد الأدنى	النسبة للأقساط**	عدد المرات حسب الحد الأدنى	النسبة للمؤونات التقنية %*	هامش الملاءة مليون دج	شركات التأمين
6	%114	7	%110	31.162	SAA
6	%121	6	%92	20.112	CAAR
5	%99	8	%115	21.010	CAAT
5	%108	4	%60	10.769	CASH
2	%44	3	%45	1402	GAM
3	%56	5	%72	2646	SALAMA
2	%44	7	%102	2727	TRUST ALGERIA
3	%56	9	%134	2750	ALLIANCE
6	%127	6	%85	4973	CIAR
3	%55	9	%129	2547	2A
3	%71	4	%63	1118	AXA DOMMAGE
2	%45	23	%340	1136	MAATEC
10	%206	4	%64	4880	CNMA
2	%39	21	%317	1119	MARCIR VIE
4	%82	7	%105	1556	TALA
4	%73	5	%75	1702	SAPS
6	%115	5	%80	1337	CAARAMA
3	%67	16	%247	1043	CARDIF
3	%69	11	%169	889	AXA VIE
9	%179	19	%280	838	MUTUALISTE
/	/	/	%	1000	ACLIC
5	%93	6	%96	116.717	المجموع
5	%110	5	%82	24.431	CCR
5	%95	6	%93	141.148	المجموع العام

المصدر: وزارة المالية، مديرية العامة للخزينة، مديرية التأمينات، التقرير السنوي لسنة 2015، ص: 41.

* الحد الأدنى بالنسبة للمؤونات التقنية = 15%


** الحد الأدنى بالنسبة للأقساط الصادرة = 20%

إن هامش الملاءة المالية يختلف من شركة إلى أخرى وهذا حسب حجم الشركة وهيمنتها، فمن خلال الجدول رقم 04 نلاحظ أن الشركة SAA هي التي لها أكبر قيمة هامش ملاءة وذلك بقيمة 31.162 مليون دينار جزائري، يليها بعد ذلك CCR بقيمة 24.431 مليون دينار جزائري.

كما يتبين لنا من خلال الجدول السابق أن نسبة هامش الملاءة المالية في شركة SAA تقدر بـ: 110% بالنسبة للمؤونات التقنية وهذا بمعدل تكرار 07 مرات الحد الأدنى المطلوب المقدر بـ: 15% و 114% بالنسبة للأقساط وهذا بمعدل تكرار 06 مرات الحد الأدنى المطلوب المقدر بـ: 20%.

أما بالنسبة لشركة MAATEC فقد حازت على أكبر نسبة لهامش الملاءة المالية بالنسبة للمؤونات التقنية التي قدرت بـ: 340% وهذا بمعدل تكرار 23 مرة، وبالنسبة لشركة CNMA فقد حازت على أكبر نسبة هامش ملاءة مالية بالنسبة للأقساط التي قدرت بـ: 206% وهذا بمعدل تكرار 10 مرات.

الشكل رقم 05: هامش الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية لسنة 2015




المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الجدول رقم 04.

2- تطور نسبة هامش الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية:

نجد أن نسبة هامش الملاءة لشركات التأمين الجزائرية خلال الفترة الممتدة ما بين 2009 و2015 تعرف تذبذب مستمر وهذا حسب الشكل الموالي:

الشكل رقم 06: تطور نسبة هامش الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر من 2009-2015



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نشاط التأمين في الجزائر، وزارة المالية، مديرية التأمينات، من 2009 إلى 2015.

- على أساس المؤونات التقنية:

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن المؤونات التقنية قد ازدادت في سنة 2010 بنسبة 5%، وازدادت في سنة 2011 بنسبة 15%، أما في سنة 2012 فقد انخفضت بنسبة طفيفة قدرت بـ: 2% وهكذا استمرت في الانخفاض حتى سنة 2015 والتي عرفت فيها هذه النسبة انخفاضا كبيرا نوعا ما قدر بـ: 10%.

ترجع الزيادة المسجلة خلال السنوات 2009-2010-2011 إلى الزيادات المستمرة في حجم التصريجات والتكاليف المتعلقة بها في فروع النقل، تأمينات السيارات، وتأمين الحريق، الحوادث والأخطار المتعددة.

أما انخفاض تلك النسبة في السنوات 2013-2015 فيرجع إلى انخفاض حجم التصريجات وكذا اللجوء إلى طرق رخيصة الثمن ألا وهي تأمين المسؤولية المدنية فقط، وكذلك قد يرجع الأمر إلى انخفاض أسعار البترول والسياسة المتبعة من طرف الدولة، فكل هذه الأسباب قد تؤدي إلى انخفاض حجم المؤونات التقنية.

- على أساس الأقساط:

يتبين لنا من خلال الشكل السابق أن نسبة هامش الملاءة المالية على أساس الأقساط قد ازداد في السنوات 2014، 2015 على التوالي بالنسب الآتية: 2%، 6%، وترجع هذه الزيادات المسجلة إلى ازدياد حجم رقم الأعمال شركات التأمين في مختلف الفروع وخاصة تأمينات النقل، تأمينات السيارات، تأمينات الحريق، الحوادث والأخطار المتعددة، وحتى التأمين على الحياة، وفيما يلي جدول يوضح هذا الرقم في سنة 2014 و2015:

الجدول رقم 05: حجم رقم الأعمال لشركات التأمين في الجزائر لسنة 2014-2015


الحصة السوقية		التطور	رقم الأعمال		
2014	2015		2015	2014	
93.2%	91.8%	0.2%	118.1	117.9	تأمينات الأضرار
6.8%	8.2%	23%	8.6	10.5	تأمينات الحياة
100%	100%	1.7%	126.5	128.6	المجموع

المصدر: التقرير السنوي للمجلس الوطني للتأمينات، الفصل الرابع 2015، على الموقع: www.cna.dz بتاريخ: 2016/01/25.

من خلال بيانات الجدول أعلاه نجد أن حجم تأمينات الأضرار هي التي تهيمن على الحصة السوقية في كلا من السنتين 2014 و2015 وهذا بنسبة 91.8%، 93.2% على التوالي، أما فيما يخص تأمينات الحياة فقد انخفض حجم رقم أعمالها بنسبة 2% تقريبا وهذا راجع إلى نقص الوعي لدى الفرد الجزائري في مجال التأمين على الحياة ولاعتبارات دينية أخرى راجعة إلى عادات وتقاليد.


وللتوضيح أكثر يمكن إدراج الشكلين التاليين اللذان يوضحان حجم رقم الأعمال حسب تأمينات الأضرار وتأمينات الحياة:

الشكل رقم 07: حجم رقم الأعمال حسب فروع تأمينات الأضرار لسنة 2015



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التقرير السنوي للمجلس الوطني للتأمينات، الفصل الرابع 2015، على الموقع: www.cna.dz بتاريخ: 2016/01/25.

الشكل رقم 08: حجم رقم الأعمال حسب فروع تأمينات الحياة لسنة 2015



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على: التقرير السنوي للمجلس الوطني للتأمينات، الفصل الرابع 2015، على الموقع: www.cna.dz بتاريخ: 2016/01/25.

ويعود هذا الارتفاع في حجم رقم أعمال شركات التأمين الجزائرية إلى الاستراتيجيات المتبعة من قبل هذه الأخيرة من أجل تسويق منتجاتها.

ومن النسب المذكورة في الجدول رقم 04 فإن شركات التأمين الجزائرية قد حققت خلال فترة الدراسة معدل هامش ملاءة كبير جدا يفوق تلك النسب المحددة قانونيا بحوالي 06 مرات في المتوسط بالنسبة للمؤونات التقنية و05 مرات في المتوسط بالنسبة للأقساط، ويمكن إرجاع ذلك إلى اتساع حجم ونشاط الشركات من جهة وإستراتيجية الشركات في تدعيم الأموال الخاصة من جهة أخرى.

كما نلاحظ أن نسبة تغطية هامش الملاءة المكون من طرف شركات التأمين الجزائرية للمؤمنات التقنية خلال فترة الدراسة هي كبيرة جدا بحوالي 93% في المتوسط وهي نسبة تدل على ملاءة جيدة للشركات مما يؤدي إلى زيادة ثقة العملاء بهذه الشركات.

3- مخاطر قطاع التأمين في الجزائر:

تشير الأرقام والإحصائيات المسجلة على مستوى شركات التأمين في الجزائر تحقيق مستويات مرتفعة تتجاوز بكثير في بعض الحالات الحدود الدنيا المطلوبة، وهو ما يعكس تحكم هاته الشركات في إدارة المخاطر التي تواجهها باختلاف أنشطتها ومؤشراتها المالية، غير أن طبيعة المخاطر تختلف فنجد مخاطر خاصة وأخرى عامة، فإذا كانت شركات التأمين تتحكم من الناحية التقنية في مخاطرها الخاصة ويترجم ذلك كما قلنا بهامش الملاءة الايجابي المحقق، فإن المخاطر العامة أو النظامية من المهم النظر فيها ودراستها، حيث أن تأثير هذه الأخيرة له تداعيات على المستوى الجزئي والكلبي بشكل يهدد قطاع التأمين عامة.

لو ننظر إلى هيكلية قطاع التأمين في الجزائر نجد أن أكثر من 90% من حجم رقم الأعمال المحقق يعود لفرع التأمينات على الأضرار على حساب التأمينات على الأشخاص، ونجد كذلك هيمنة شعبة تأمين السيارات على هذا الفرع (52%) الأمر الذي يرهن بشكل واضح تطور القطاع خصوصا مع التزايد المطرد لحجم التعويضات المترتبة عن حوادث المرور التي ما فتئت تحقق أرقام مرتفعة من سنة لأخرى، ولعل هذا هو الدافع لمشروع رفع قيمة عمولة التأمين على السيارات وأساسا عمولة المسؤولية المدنية المطروح حاليا (حجم التعويضات ارتفع بـ 15% سنة 2015 وحصص 66% منها تعود لشعبة السيارات)¹⁸.

من جانب آخر، تؤثر التأخيرات في تعويض المتضررين الناتج عن تحقق المخاطر في الصورة التجارية لشركات التأمين، وقد تمثل مؤشرا على عدم قدرة للشركة بالإيفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم.

كما نسجل أن التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين مقننة ومحددة في مجالات محددة (50% في قيم الدولة، ما تبقى يقسم على عناصر الأصول الأخرى وفقا للفرص المتاحة في السوق)¹⁹، ولا تسمح لشركات التأمين بتقديم منتجات أو الاستثمار في ميادين مالية تراها مناسبة، وهي بذلك ترتبط بشكل مباشر بالاقتصاد العمومي الذي يتأثر بدوره بقطاع المحروقات، بمعنى آخر الأرباح التي تحققها شركات التأمين ترتبط بنسبة مهمة بالأداء الاقتصادي العام، ضف إلى ذلك ضعف الأداء للسوق المالية في الجزائر والتي لا تمنح أي فرصة حقيقية لتحقيق مردودية مالية أفضل للمستثمرين بما فيهم شركات التأمين.

ومن المؤشرات الاقتصادية التي تعيق تطور قطاع التأمين في الجزائر بشكل يهدد استقرارها الكلي ويهين قدرتها في مواجهة المخاطر وتطوير نشاطها نذكر المعدلات الدنيا المتعلقة بعمق التأمين وكثافة التأمين، فعمق التأمين يقيس نسبة إجمالي أقساط التأمين إلى إجمالي الناتج المحلي، والمؤشر الثاني يحسب حجم أقساط التأمين لكل فرد في دولة ما ليتضح حجم إنفاقه على التأمين.

الجدول رقم 06: مؤشر عمق التأمين وكثافة التأمين في الجزائر، تونس والمغرب لسنة 2015

المعدل العالمي	معدل الوطن العربي	المغرب	تونس	الجزائر	
6.23	1.62	3.05	1.91	0.82	عمق التأمين (%)
621.2	145.47	23	73.1	31.8	كثافة التأمين (دولار للفرد)

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على تقارير Sigma لعدة سنوات.

الخلاصة:

يعتبر مؤشر الملاءة المالية من أهم المؤشرات المالية لتقييم الأداء في شركات التأمين ويركز هذا المؤشر على أن يكون لدى شركة التأمين من الأصول ما يعادل التزاماتها المالية المستقبلية لمجموع المؤمن عليهم الموجودين في أي وقت، الأمر الذي يعني قياس مدى قدرة شركة التأمين على الوفاء بالتزاماتها تجاه حملة الوثائق فور استحقاقها. ومن خلال ورقتنا البحثية توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن التشريعات الجزائرية الخاصة بالملاءة المالية تخضع في كل مرة إلى تعديلات والهدف منها هو تعزيز الملاءة المالية لشركات التأمين؛
- إن هامش الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية يعتبر جد مرتفع، حيث تجاوزت نسبته الحد الأدنى المطلوب، وهذا يدل على اتساع حجم ونشاط شركات التأمين من جهة وإلى متانة المركز المالي لهذه الشركات من جهة أخرى؛
- إن وصول نسبة هامش الملاءة المالية إلى 93% في متوسط شركات التأمين الجزائرية يدل على ملاءة جيدة لهذه الشركات؛
- ارتفاع هامش الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية يرجع بالخصوص إلى ارتفاع رأس المال الاجتماعي لهاته الشركات تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 2009/11/16 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين هذا من جهة، وإلى ارتفاع حجم رقم أعمالها من جهة أخرى.
- اعتمادا على النتائج المتوصل إليها فإننا نتقدم بمجموعة من التوصيات والمقترحات والتي تتمحور فيما يلي:
 - تعزيز حماية حملة وثائق التأمين والذي ينبغي أن يتحقق من خلال حفاظ شركات التأمين على مركزها المالي، وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها في أي وقت؛
 - تعزيز النهج القائم على إدارة المخاطر من خلال محاولة إعطاء طرق حديثة لإدارة المخاطر في شركات التأمين؛
 - العمل على زيادة فعالية الأجهزة القائمة على تطبيق قواعد الملاءة المالية من خلال مواكبة تطورات الملاءة 2 وذلك عن طريق تكوين مهارات جديدة والمتعلقة بالجانب: التقني، الاكتواري، إدارة المخاطر...؛
 - إعادة النظر في نسبة هامش الملاءة المالية المطبقة في القانون الجزائري وذلك أنه يتبين أنه غير فعال من خلال النظر إلى النسب المحققة من طرف شركات التأمين، والتي تعادل ما يقارب 06 مرات من الحد الأدنى المطلوب قانونيا؛

- طرح الانشغال حول الارتفاع غير المبرر لهامش الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية من خلال تقديم هذه الأخيرة تقرير حول أسباب هذا الارتفاع، وهل ترجع بالفعل إلى متانة المركز المالي حسب ما توصلنا إليه في هذه الدراسة، أم هناك أسباب أخرى من وراء هذا الارتفاع.

حقق قطاع التأمين في الجزائر نسب هامش ملاءة مالية مرتفع بدرجة كبيرة عن الحدود الدنيا المطلوبة (15% و 20%)، وقد طرحنا هذا الموضوع للبحث كإشكالية تعكس حالة خاصة في قطاع التأمين في الجزائر وليس بوصفها مشكلة في حد ذاتها، حيث أنها تعكس جانبا إيجابيا بالتزام شركات التأمين بالتنظيم المعمول به المحدد للمتطلبات الدنيا الخاصة بالملاءة المالية، إلا أنه يعبر من جانب آخر عن وفرة مالية غير مستغلة تساهم في تحقيق التزام زائد عن الحاجة بدرجة كبيرة، ولعل أهم ما ساهم في تحقيق هذه الوضعية هو ارتفاع رساميل شركات التأمين بالجزائر ممثلة بدرجة أساسية في الأموال الذاتية واعتماد هذه الأخيرة على الإضافات السنوية المحققة من النتائج الصافية في نهاية كل سنة مالية (توزيع جزء من النتيجة على حصة الأموال الذاتية)، الأمر الذي يدفع إلى ارتفاع حجم الأموال الذاتية بوتيرة أكبر من ارتفاع حجم أقساط التأمين.

المراجع والهوامش:

¹ عيد أحمد أبو بكر، إدارة أخطار شركات التأمين، دار الصفاء، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص: 28-29.

² عيد أحمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص: 44-45.

³ زيد منير عبوي، إدارة التأمين والمخاطر، دار كنوز المعرفة، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص: 99-100.

⁴ عيد أحمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص: 50-51.

⁵ MARIE GABRIELLE, **Enjeux et modernisation de la Réglementation prudentielle applicable aux sociétés d'assurance: vers solvabilité 2**, Magister de Juriste d'Affaires-DJCE, Master 2 Droit des Affaires Université Paris Panthéon ASSAS, 2010, P: 23.

⁶ LILIA ALLAG, **Modélisation et Allocation Stratégique D'actifs dans le cadre du Référentiel de Solvabilité 2**, Mémoire ISFA, 2008, P: 56.

⁷ AYMERIC KAMEGA, **Introduction à Solvabilité 2 Applications de mesure des risques**, EURIA, Université de Bretagne Occidentale, décembre 2015, version 1.0, P: 10.

⁸ FARIA CAROLINE, **Solvabilité 2 & IFRS 4**, Ecole Supérieure de l'Assurance ESA, Mémoire présenté le 19 Septembre 2013, PP: 09-10.

⁹ Laurence PERRY et d'autres, **Quelle place pour l'innovation dans Solvabilité II?**, Séminaire CHEA ENQSS, Ecole Nationale d'assurances, pp: 16-29, site: www.enass.fr/PDF/...du.../quelle-place-pour-l-innovation-dans-sii.pdf.

¹⁰ Article 224, Ordonnance 95/07 (25/01/1995), relative aux assurance, Journal officiel N°13 du 10/03/1995, P: 30.

¹¹ نشاط التأمين في الجزائر، وزارة المالية، مديرية التأمينات، 2005، ص: 36.

¹² Article 02, Décret N°95-343 (30/10/1995) relatif aux engagement Réglementés, Journal Officiel N°65 du 31/10/1995, P: 23.

¹³ نشاط التأمين في الجزائر، وزارة المالية، مديرية التأمينات، 2005، مرجع سبق ذكره، ص: 36.

¹⁴ Article 04, Décret N°95-343(30/10/1995) relatif aux la marge de solvabilité des sociétés d'assurance, Journal Officiel N°65 du 31/10/1995, P: 23.

¹⁵ Décret N°09-375 (16/11/2009), Journal Officiel N°67 du 19/11/2009.

¹⁶ Décret N°13-115 (28/03/2013), Journal Officiel N°18 du 31/03/2013.

¹⁷ Compagnie centrale de réassurance, **la solvabilité des sociétés d'assurances: finalités & règles le cas Algérien**, Workshop Solvency, CCR Alger, 21/10/2015, pp: 20-32.

¹⁸ direction des assurances, **activités des assurances en Algérie**, direction générale du trésor, ministère des finances, 2015, p: 20.

¹⁹ المادة 02، القرار المؤرخ في 07 يناير 2002 المحدد للنسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، الجريدة الرسمية رقم 09، السنة 39، الصادرة في 10 فبراير 2002.